

مبادئ ومراحل إعداد ميزانية البلدية

(58)



تعتبر الميزانية البلدية أداة تقدير للموارد الممكن تعبئتها والنفقات المزمع إنجازها على امتداد سنة كاملة، وخطة مالية عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي ينتهجها المجلس البلدي. وهو ما جعل المشرع يخضعها إلى جملة من المبادئ التي يتعين الالتزام بها والأجال التي يجب احترامها

الإطار القانوني:

- مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى [القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018](#) المؤرخ في 09 ماي 2018،
- مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى [القانون عدد 81 لسنة 1973](#) المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والنصوص التي نقحتها وتممتها،
- منشور وزارة الشؤون المحلية والبيئة [عدد 4 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018](#) حول تأطير الأحكام المتصلة بالنظام المالي للجماعات المحلية،
- [الأمر الحكومي عدد 52 لسنة 2020](#) المؤرخ في 23 جانفي 2020 المتعلق بالمصادقة على نموذج تبويب ميزانية البلديات،
- [الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018](#) المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.

1. مبادئ الميزانية البلدية:

تخضع ميزانية البلدية إلى جملة من المبادئ الأساسية، منها ما هو كلاسيكي على غرار السنوية والوحدة والشمولية والتوازن والتخصص والوحدة، ومنها ما هو مستحدث كزسته مجلة الجماعات المحلية على غرار صدقية التقديرات وواقعيتها والوضوح والنزاهة والشفافية والتشاركية.

1.1. مبدأ السنوية:

يشترع في تنفيذ الميزانية في غرة جانفي من كل سنة وينتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة (الفصل 136 م.ج.م) غير أن لهذا المبدأ ثلاثة استثناءات:

1.1.1. الفترة التكميلية:

يمكن الإذن بصرف نفقات إلى غاية 20 جانفي من السنة الموالية شريطة إدراج الأوامر الصادرة في المدة الإضافية ضمن حساب ميزانية السنة السابقة (الفصل 3 م.م.ع).

2.1.1. اعتمادات التعهد:

• لا يجوز التعهد بمصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها. أما مصاريف التنمية المحمولة على أموال المساهمة فيمكن نقلها من سنة إلى أخرى أو إلغاؤها عند الاقتضاء.

• كما يجوز ابتداء من غرة نوفمبر من كل سنة عقد مصاريف عادية في حدود ربع الاعتمادات المرصودة بميزانية السنة الجارية بعنوان ميزانية السنة الموالية شريطة التنصيص على أن العمل المستوجب لا يقع القيام به إلا بعد موفى السنة الجارية (الفصلان 90 و 91 من م.م.ع).

2.1. مبدأ وحدة الميزانية:

ضمانا لشفافية الميزانية يتم إدراج كل موارد ونفقات البلدية في وثيقة واحدة وفقا للأنموذج المقيس الصادر بمقتضى الأمر عدد 52 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جانفي 2020.

3.1. مبدأ الشمولية:

ترسم جميع تقديرات الموارد والنفقات دون مقاصة بينها أو توظيف حيث تغطي موارد الميزانية جملة النفقات غير أن هذا المبدأ يحتمل الاستثناءات التالية:

1.3.1. الاعتمادات المحالة:

تخصص هذه الاعتمادات وجوبا لتغطية النفقات التي أحيلت من أجلها والمضمنة باتفاقية إحالة الاعتمادات.

2.3.1. موارد الاقتراض (الداخلي أو الخارجي):

تخصص هذه الموارد لإنجاز الاستثمارات المضمنة باتفاقية القرض بين البلدية والهيكل المقرض.

3.3.1. الموارد المتأتية من الهبات الموظفة:

تخصص هذه الموارد وجوبا لتمويل المشاريع التي تم تخصيصها لفائدتها (الفصل 138 م.ج.م) حسب البرنامج الذي صادق عليه المجلس البلدي.

4.3.1. الاعتمادات المرصودة في إطار التعاون اللامركزي:

تودع هذه الاعتمادات في حساب خاص لدى المحاسب العمومي وتتفق في تمويل البرامج والمشاريع المتفق عليها (الفصلان 40 و 138 من م.ج.م).

4.1. مبدأ توازن الميزانية:

يجب أن تكون تقديرات الموارد والنفقات متساوية ومتكافئة بشكل فعلي دون تقليل أو تضخيم قد يخل بالتوازنات المالية للبلدية مع احترام الضوابط الواردة بالفصل 135 من المجلة.

5.1. مبدأ تخصص الميزانية:

يقتضي هذا المبدأ احترام تويب الميزانية دخلا وصرفا في جميع مراحلها حيث لا يمكن تجاوز المبالغ المرصودة بالميزانية أو تغيير وجهة استعمالها (الفصلان 155 و 167 من م.ج.م).

2. مراحل إعداد ميزانية البلدية:

يخضع إعداد ميزانية البلدية إلى جملة من الإجراءات والمراحل التي يتعين على المتدخلين في إعدادها احترامها وتوزيع الأدوار فيها بينهم بشكل دقيق:

الأطراف المتدخلة	دور الأطراف المتدخلة	الآجال القانونية	المرجع (الفصول)
رئيس البلدية	إذن يوجه إلى الكاتب العام للبلدية للانطلاق في جمع المعطيات والإحصائيات المالية لإعداد المشروع الأولي للميزانية بالتنسيق مع المحاسب العمومي	بداية من غرة أبريل	168 م.م. ج.م
أعضاء المجلس البلدي	تقديم مقترحات إلى اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف للإدراج ضمن مشروع الميزانية	قبل 30 جوان	169 م.م. ج.م
السلطة المركزية	إعلام البلدية بالتقديرات الأولية التي سيتم تحويلها بعنوان سنة إعداد الميزانية	قبل 30 جوان	151 و 169 م.م. ج.م
رئيس البلدية	عرض المشروع الأولي للميزانية مع مذكرة تفسيرية تحدد التوجهات العامة على اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف	قبل غرة سبتمبر	169 م.م. ج.م
السلطة المركزية	إعلام البلدية بالتقديرات النهائية للاعتمادات المخصصة لها بعنوان سنة إعداد الميزانية	قبل 10 سبتمبر	168 م.م. ج.م
اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف	دراسة مشروع الميزانية وإعداد تقرير في شأنه إلى رئيس البلدية ويعدّ رأيها استشاريا ويرفق وجوبا بمشروع الميزانية عند عرضه على المجلس	بداية من غرة سبتمبر وقبل يوم 20 من نفس الشهر	169 م.م. ج.م
رئيس البلدية	عرض مشروع الميزانية على المكتب البلدي وإحالاته مصحوبا بالوثائق التقديرية إلى أمين المال الجهوي المختص	قبل 15 أكتوبر	169 و 170 م.م. ج.م
أمين المال الجهوي	إبداء الرأي حول احترام قواعد إعداد الميزانية	شهر من تاريخ إحالة مشروع الميزانية من قبل البلدية	170 م.م. ج.م
رئيس البلدية	عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة المحلية للمناقشة والمصادقة	جلسة تعقد قبل يوم 01 ديسمبر	172 م.م. ج.م

الأطراف المتدخلة	دور الأطراف المتدخلة	الآجال القانونية	المرجع (الفصول)
رئيس البلدية	يحال مشروع الميزانية بعد مصادقة المجلس عليه على كل من الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا	في أجل 05 أيام من تاريخ مصادقة المجلس البلدي	174 م.ج.م
الوالي	إمكانية الاعتراض لدى محكمة المحاسبات من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية	10 أيام من تاريخ إعلامه بالميزانية	174 م.ج.م
أمين المال الجهوي	إمكانية طلب تفسيرات ووثائق تتعلق بالميزانية المصادق عليها		174 الفقرة الثانية
السلطة المركزية والمطالبون بالضرائب المحلية	يتم الطعن لدى محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية. ويتم الطعن وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 94 من المجلة		197 من المجلة
محكمة المحاسبات	<ul style="list-style-type: none"> – يتم الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 94 من المجلة. – عند الاعتراض على الميزانية يمكن أن تأذن بإجراء التصحيح اللازم بالميزانية بناء على اقتراح ممثل السلطة المركزية أو إقرار العمل بالميزانية المصادق عليها من المجلس البلدي. – تكون القرارات ملزمة لمختلف السلطات المعنية. 	أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها بالملف	174 و 94 م.ج.م